



مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

**QUEEN ARWA UNIVERSITY
JOURNAL**



جرائم تلوث المياه في القانون الجزائري

د. طالبي حليمة

أستاذة القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عنابة - الجزائر

ISSN: [2226-5759](#)

ISSN Online: [2959-3050](#)

DOI: [10.58963/qausrj.v1i10.77](https://doi.org/10.58963/qausrj.v1i10.77)

Website: qau.edu.ye

الملخص:

تتسم حماية البيئة بتشعب عناصرها و ظهرت اهتماماتها على المستويين الوطني والدولي؛ تجسدت الجهود الدولية، في الاتفاقيات والمؤتمرات في تكريس الحق في حماية البيئة (١). وعلى الصعيد الوطني، تدهورت أوضاع البيئة وتعرضت إلى اعتداءات في مختلف مكوناتها وهذا أدى بالشرع الجزائري إلى تبني تشريع يكرس للبيئة حماية قانونية موحدة في قانون حماية البيئة وحماية قطاعية تتناول شتى مجالاتها مثل حماية المياه، الجو، الهواء، ... وتندرج الحماية الجنائية ضمن هذه الحماية لكونها تعد حتمية عندما يتعلق الأمر بحماية القيم الأساسية للمجتمع وهي أسمى أشكال الحماية القانونية. وتدخل حماية البيئة المائية من أفعال تلوثها في إطار هذه الحماية الجنائية ولها بعد إنساني لأن الإضرار بالوسط المائي الذي يتفاعل معه الإنسان ينعكس على هذا الأخير وتعتبر جرائم تلوث المياه من أخطر الجرائم البيئية على كيان المجتمع وصحة أفراده.

أضاف المشرع الجزائري الحماية الجنائية على المياه من أفعال تلوثها بناء على قانونيين أساسيين و مراسيمهما التنظيمية والتنفيذية:

-قانون حماية البيئة: رقم ٠٣/٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٥ و الملغى بالقانون رقم ١٠/٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ و المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-قانون المياه: رقم ١٧/٨٣ المؤرخ في ١٩٨٣/٠٧/١٦ و الملغى بالقانون رقم ١٢/٠٥ و الصادر بتاريخ ٤ ٢٠٠٥/٩/٤ المتعلق بالمياه والذي يرمي إلى حماية المياه في إطار التنمية المستدامة.

بناء على ذلك، طرحنا الإشكالية التالية:

ما هي فعالية هذه القوانين في إرساء حماية جنائية للمياه من أفعال تلوثها و هل تتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي أم تفرض خصوصيتها؟ و للاجابة على الإشكالية، اتبعنا المنهج التحليلي في تناولنا للنصوص القانونية التي تحكم موضوع البحث من أجل تمحصها و ضبط عناصر جرائم تلوث المياه وأنواعها وأوصافها و التعمق في دراستها و اعتمدنا على المنهج الوصفي بشأن تحديد مفهوم البيئة المائية و مفهوم تلوث المياه و صوره.

وخصصنا لخطة البحث ثلاثة مطالب وهم:

المطلب الأول: طبيعة جرائم تلوث المياه

الاعتداء على المياه بأفعال تلوثها يخضع لطبيعة الجرائم البيئية التي في تجريمها تتعارض مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية. ولذلك أخذ المشرع الجزائري في تجريمه أفعال تلوث المياه أسلوباً يتاسب مع المصلحة البيئية المائية المراد حمايتها جنائياً. ما هي خاصية هذه المصلحة وما هو أسلوب تجريمها؟

الفرع الأول: خاصية المصلحة المائية محل الحماية الجنائية

للوسط المائي قيمة اجتماعية وهي من أهم العناصر التي تتضمنها البيئة لاستمرار الحياة البشرية والكائنات الحية الأخرى. وبتلوث المياه، ينعكس الاعتداء على البيئة وعليه يجب تحديد مفهوم قيمة المصلحة المائية للبيئة وأشكال الاعتداء عليها.

أولاً: مفهوم قيمة المصلحة المائية

عدم احترام الطاقة المائية من أفراد المجتمع أو من المؤسسات والنشاطات الصناعية بسب الملوثات في الأوساط المائية والأنظمة البيئية كان من شأنه عجز البيئة المائية بأن تؤدي الوظيفة الطبيعية التي وجدت من أجلها في الكون. وضرورة حمايتها هذه المصلحة جنائياً يعود إلى خصيّة قيمتها في:

- مصلحة فردية وجماعية (يستهلكها الإنسان دون التمييز بين الاستعمال الفردي أو الجماعي أو الزمني أو المكانى)
- مصلحة تضامنية (تضمن لـكل الكائنات الحية تواجدهم في الحياة باعتبارها صمة مشتركة لـكل الأجيال.)
- وهي بيئـة مائية وهذا ما أكدـه قانون المياه في المادة ٤٣ عندـما أوجـب "ـحمايةـالأـوسـاطـالمـائـيـةـوـالـأنـظـمـةـبـيـئـيـةـ"

وأيضاً قانون حماية البيئة في المادة ٤/٨ بأن تلوث المياه يsei إلى صحة الإنسان والحيوان والنبات وينعكس على جميع المكونات الأخرى للبيئة مثل الجو والهواء..

وبهذا المفهوم، لا يمكن تصور نمو اقتصادي، اجتماعي، ... دون مياه سليمة ونظيفة في المحيط البيئي والقيم البيئية الأخرى مثل الهواء والجو يستمد منها صحتها أو أثارها الضارة ويمتد مفعولها على الكائنات الحية الأخرى ولا يقتصر على إقليم واحد... (٢)

ثانياً: أشكال الاعتداء على المصلحة المائية

تنوع الاعتداءات على المصلحة المائية للبيئة بتتنوع المواد الملوثة للمياه وبحسب مصادر التلوث وتتعدد أشكالها وهي:

- التلوث الحضري ويتمثل أساساً في صرف القدرات المتخلصة عن استهلاك الإنسان والمخالفات الأدبية ومستحضرات التنظيف...

- التلوث الصناعي و يختلف باختلاف أنواع النشاط الصناعي و طبيعة المواد المستخدمة و نوعية الإفرازات الناتجة عن مخلفاته...
- تلوث النظارات السائلة و هي من أشكال التلوث الصناعي و التي بتصريفها في المجاري المائية و دون تطهيرها أو تصفيتها تؤدي إلى تلوث المياه و الأوساط الأخرى للبيئة.
- وبما أن للبيئة صور مختلفة؛ طبيعية، اجتماعية، اقتصادية، قد تستمد منها أشكال الاعتداء أسباب تفاعلها مثل التفاعل مع مواردها الطبيعية وغيرها وكذا الأماكن، المناظر، المعالم ...

وإذا كان للمصلحة المائية خصيّة في تحديد مفهوم قيمتها وأشكال الاعتداء عليها، ما هو الأسلوب الذي اعتمدته المشرع الجزائري في تجريم أفعال تلوث للمياه؟

الفرع الثاني: الأسلوب المعتمد عليه في تجريم أفعال تلوث المياه

طبيعة المصلحة المائية المشمولة بالحماية الجنائية جعلت المشرع يدرج في تجريم أفعال تلوث المياه أسلوب خاص. ما هي هذه الطريقة و هل تتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية؟
أولاً، طريقة التجريم بأسلوب خاص عند صياغة الأحكام الجنائية استند المشرع الجزائري في بعض نصوصه على طرقتين في إعداد نصوص التجريم: النصوص على بياض و النصوص المرنة.

(أ) النصوص على بياض (Normes en blanc)

يقصد بالنصوص على بياض الاعتماد على الإحالات من النص الذي يحدد العقوبة في الإطار العام للجريمة و يتطلب الرجوع إلى نصوص أخرى من أجل تحديد عناصرها التفصيلية و شروط بيانها (٣) مثل المادة ١٦٦ وما يليها ق.م. التي تحدد العقوبة و تحيل إلى نصوص القانون ذاته في تحديد عناصر الجريمة. أو مثل نص المادة ١٠٠ ق.ح.ب الذي يكتفي بذاته في التجريم و العقاب و يتطلب الاطلاع على أحكام غير جنائية تفيد بيان الأفعال الضارة بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية و الوارد تحديدها في المادة ٤٠ من ق.م.

(ب) النصوص المرنة (Clauses ouvertes)

صياغة الأحكام الواردة في قانون المياه المتعلقة بالوقاية و الحماية من تلوث المياه تفرض على المؤسسات الصناعية و غيرها واجبات عامة يصنف على ضوئها أنواع جرائم تلوث المياه و تتمثل في أفعال لم تضبط عناصرها بدقة و وضوح مثل مادة غازية أو سائلة أو صلبة (المادة ١٢٠ ق.م) أو سلوك رمي أو تفريغ أو إيداع (المادة ٤٤ ق.م) خاصة وأن عباراتها واسعة بالنسبة لرجل القانون (٤) ولا تفيده في تحديد العناصر المكونة لجرائم تلوث المياه وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

ثانياً، مبدأ الشرعية الجنائية في تجريم تلوث المياه

يتضمن نص التجريم النموذج القانوني للفعل المجرم و بموجبه يسعي الوصف الإجرامي على نشاط الجاني و يعرضه للعقوبة الجنائية وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية (المادة الأولى ق.ع). و تدخل الحماية الجنائية في مواجهة أفعال

تلوث المياه يتطلب أيضاً نموج قانوني الذي على أساسه تقوم الجريمة. هل مسلك التجريح في تلوث المياه يتنقق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية أم لجرائم تلوث المياه مبررات للشرعية الخاصة.

أ: مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية

إذا كان نص التجريح في تلوث المياه يحيل إلى نصوص قانونية يتضمنها القانون ذاته أو قانون آخر فيعد مصدراً للتجريح والعقاب وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية بتحديد الأفعال التي تعرض مرتكبها للعقوبة المقررة. أما التجريح بنصوص مرنة فإنه يهدى مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية لأنه لا يقييد القاضي الجنائي بدقة في نطاق دائرة التجريح والعقاب ويسمح له الخروج من إدارة المشرع بالتفصير الواسع أو الضيق للنص.

بـ: مبررات الشرعية الجنائية الخاصة

من المبررات يمكن ذكر ما يلي:

- أن تنوع الاعتداءات التي أصبحت البيئة المائية تتعرض إليها بسبب صور تلوثها المختلفة ومواردها السامة وامتداد آثارها الضارة على مكوناتها هو الذي لم يمكن المشرع البيئي باتباع مقتضيات مبدأ الشرعية لمواجهة كل الأفعال، بل كان الاستناد على أساليب التجريح بالإحالات وبالنصوص المرنة هو الطريقة التي تسمح له معاقبة مرتكبي هذه الأفعال إلى حين أن يتسعى له مكافحتها بنصوص جنائية تتفق مع مبادئ الشرعية الجنائية.
- أن آثار المواد الملوثة على المياه يشترط دراستها فنية، فيزيائية، كيميائية، بيولوجية، ...
وذلك لم تدرج جرائم تلوث المياه في قانون العقوبات بل شرعت بنصوص خاصة تستند على قرارات ومراسيم السلطة التنفيذية. وفي هذا الإطار يأخذ مبدأ الشرعية الجنائية مفهوماً جديداً يفترض فيه أن تكون الحماية العادلة للبيئة المائية هي أساس التجريح والعقاب.

المطلب الثاني: أركان جرائم تلوث المياه

جرم المشرع الجزائري أفعال تلوث المياه بنصوص قانون المياه وقانون حماية البيئة ولا إقامتها يجب توافر الركن المادي والمعنوي. ما هي عناصرها المادية وما هي صور الركن المعنوي؟

الفرع الأول: العناصر المادية في جرائم تلوث المياه

يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جرائم تلوث المياه وعلى الجريمة التامة. ما هي العناصر المادية للجريمة؟

اولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل التلوث. ما هو تحديده وما هي طبيعته القانونية؟

أ، تحديد فعل التلوث:

عرف المشرع الجزائري فعل التلوث المياه على أنه كل تغيير مباشر مضر بمميزات المياه للاستهلاك أو قد يحدث إضرار بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو...

(الفقرة ٨ و ٩ للمادة ٤ من ق.ح.ب) (٥)

وبهذا التحديد الواسع، يدرج المشرع كل أنواع الاعتداء والذى قد يؤدي إلى الإخلال بطبيعة المياه أو يؤثر سلباً على أداء وظائفها المتعددة وما يعيّب في هذه التحديد أنه لا يفرق بين النشاط المباشر وغير المباشر ولا في الطريقة المستخدمة في إضفاء المواد الملوثة. ولا يحصر المواد الملوثة وقد تكون سائلة، صلبة أو غازية (المادة ١٢٠ ق.م) وقد تكون مياه سطحية أو جوفية أو مياه البحر (المادة ٥٠ ق.م) وبالتالي فعل تلوث المياه يشترط لقيامه أي وسط مائي وأية مادة ملوثة وأي ضرر ناتج عنها.

بـ: الطبيعة القانونية لفعل تلوث المياه

يختلف فعل تلوث المياه بتنوع الاعتداءات التي تقع على المياه نتيجة إدخال المواد الملوثة عليها.
ما هي الطبيعة القانونية لهذا الفعل المجرم؟

- تأخذ الجريمة صورة الفعل الایجابي عندما يعاقب الجاني على "إفراط أو إيداع مواد ملوثة..." (المادة ٤٦ ق.م) أو صورة الامتناع عندما يعاقب على عدم اتخاذ الحذر اللازم بترك تسرب المياه وبالامتناع يتسبب في إلحاق الضرر (المادة ١٠٠ ق.ح.ب).

ثانياً: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جرائم تلوث المياه:

أـ: النتيجة بين جرائم الضرر والخطر

في جرائم تلوث المياه التي يعاقب عليها بناءً على الضرر، تمثل نتيجتها في العدوان الذي يصيب المصلحة المائية ويلحق بها إضرار وهو الأثر الخارجي للجريمة المادية وتجسدًا لذلك، لا تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٠ ق.ح.ب إلا إذا تسببت الإفرازات الملوثة بإضرار بصحّة الإنسان والحيوان... وبسبب تسرب المواد الملوثة في المياه وتنقلها من مكان إلى آخر قد لا يكتشف آثار الجريمة في مكان وقوعها أو في زمن ارتكابها.

- ويعاقب أيضاً قانون المياه على جرائم تلوث المياه واشترط الضرر أو اكتفى بالخطر الفعلي أو المحتمل الذي يهدد المصلحة المائية المشمولة بالحماية الجنائية. (المادة ٤٦ ق.م)

- وجرم قانون حماية البيئة بعض الأفعال، ليس لمواجهة الضرر أو الخطر بل لمقاصد وقائية (المادة ١٠٣)

بـ: العلاقة السببية في جرائم تلوث المياه

تعد العلاقة السببية عنصراً من العناصر المكونة لجرائم الضرر وبموجبها يرتبط فعل تلوث المياه بنتائجه الضارة. وقد تتعدد عوامله وأسبابه وقد لا تتحدد النتيجة مع السلوك الإجرامي في زمان ومكان وقوعه مما يجعل ربط فعل تلوث المياه بنتائجه أمر معقد وأن تطبيق نظرية السبب الملائمة المعتمد بها ليس أمر سهلاً وفقاً للنمط القانوني الذي يسأل فيه الجاني عن النتيجة المحتملة والمألوفة لسلوكه حسب المجر العادي للأمور.

الفرع الثاني: صور الركن المعنوي في جرائم تلوث المياه

ما هي الرابطة النفسية التي يتطلبها الركن المعنوي في جرائم تلوث المياه؟ هل هي تتخذ صورة القصد الجنائي أم صور الإهمال والخطأ أو يضفي عليها الطابع المادي للجريمة؟

اولاً: القصد الجنائي في جرائم تلوث المياه
أغفل المشرع تحديد صور القصد الجنائي في جرائم تلوث المياه إلا أن عناصر القصد فيها تتمثل في ما يلي:

أ: العلم

أن يكون الجنائي على علم بالمصلحة محل الحماية الجنائية، وسط مائي محدد وبالمواد ملوثة وبإضطرارها في المياه يضعها في خطر أو يتسبب لها بضرر في نوعية المياه أو بصحة الإنسان و... (المواد ١٠٠ من ق.ح.ب. و٤٦ من ق.م.) غير أن افتراض العلم في الجنائي بجميع عناصر جريمة تلوث المياه يجد صعوبة في تطبيقه لأن تشتبث قوانين حماية المياه وتتنوع المواد الملوثة وأصطلاحاتها الفنية للعلوم المختلفة... يغير المنطق الذي يقوم عليه الافتراض وبدلًا من العلم بها يفترض في الجنائي جهلها والعد ريه.

بـ: الإرادة

في جرائم تلوث المياه الشكلية يجب أن تكون إدارة الجنائي موجهة إلى مخالفته نص التجريم بقصد إحداث سلوكه أما الجرائم المادية، لا تكتفي باتجاه الإرادة إلى السلوك المجرم بل تشرط أيضاً الإرادة الموجهة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية (المواد ١٠٠ من ق.ح.ب و٤٦ ق.م.)

ثانياً: صور الخطأ أو إضفاء الطابع المادي على الجريمة

في قانون حماية البيئة تنص المادة ٩٧ على معاقبة كل من تسبب " بسوء تصرفه أو رعوته أو إغفاله أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ... ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري" وهذه العناصر التي يتطلبها نص التجريم تمثل صور الخطأ غير العمدي وبالتالي يعقوب الجنائي عن إهماله وما يترب عنده من نتائج ضارة بالمياه لعدم أخذ الحذر والحيطة الالزمة لمنع وقوع التلوث الضار، وفي جرائم تلوث المياه، نتائج الإهمال والخطأ تتسبب عادة في أضرار تفوق بالكثير تلك التي تختلفها الجرائم العمديّة مثل ما هو في مخالفات الأنشطة الصناعية .

-وعندما تطرح جرائم تلوث المياه صعوبة في إثبات دليل إقامة الركن المعنوي وفقاً للقواعد العامة للقانون الجنائي، أضيف عليها صورة الطابع المادي بغرض حماية المصلحة البيئية ومسألة المدخل بقيمها وفي هذه الصورة، إقامة المسؤولية الجزائية لا تتطلب رابطة نفسية بين الجنائي و فعل تلوث المياه وبالتالي تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يمنع افتراض إقامة المسؤولية الجنائية في حق الجنائي دون إقامة دليل الركن المعنوي وأيضاً تهدّر مبدأ قرينة البراءة خاصة وأن الجرائم الجنحية مثل معظم جرائم المياه تتطلب صورة من صور الركن المعنوي لاستنادها إلى الجنائي على خلاف المخالفات التي بطبعتها هي مادية (٦) ما هي أوصاف جرائم تلوث المياه وما هي العقوبة المصنفة لها؟

المطلب الثالث: أوصاف جرائم تلوث المياه وتصنيف عقوبتها

لقد حصر المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم التي تقع على البيئة المائية بفعل تلوثها وأقر لها عقوبات جزائية.
ما هي أنواع هذه الجرائم وما هي العقوبة الجزائية المصنفة لها؟

الفرع الأول: أنواع جرائم تلوث المياه

السلوكيات التي يترتب عنها ضررا للبيئة المائية بسبب تلوثها أو التي تلحق بها خطا، هي متنوعة بأشكال الاعتداءات المجرمة في قانون حماية البيئة وقانون المياه.

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة:

جرائم المشرع الجزائري نوعا من جرائم تلوث المياه وترد بنص المادة 100 فقرة أولى وثانية والمادة 97 ق.ح.ب. ما هي عناصرها؟

أ: عناصر الجريمة للمادة 100:

الفقرة الأولى: جاءت هذه الفقرة متسبعة في تحديد عناصر الجريمة وتقوم هذه الجريمة بـ:
- أفعال متعددة: "رمي أو إفراغ أو ترك تسربا..." يتم نشاطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- وبأي مادة ملوثة صلبة أو سائلة، يتسبب مفعولها أو تفاعಲها في أضرار ولو مؤقتة
- وقد تمس بصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو تقلص من استعمال مناطق السباحة.
- ويشمل الاعتداء المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري (٧)

وإذا امتد آثارها خارج اختصاص القضاء الجزائري، فاللجوء إلى قوانين الدول المعنية والاتفاقيات الدولية يصبح وجوب لحل النزاع (٨)

وإذا كانت عملية الصب مرخصة بقرار إداري طبقا للتنظيم المعمول به (مثل المرسوم التنفيذي رقم ١٦٠/٩٣ الذي ينظم النظاليات الصناعية السائلة) فتباح أفعالها ويفترض فيها أنها لا ت تعرض للخطر أو الضرر المعقّب عليه (المادة 100 الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: الجريمة المعنية بهذه الفقرة في فعل الرمي أو الترك للنظاليات بكمية هامة. وقد تكون النظاليات منزليّة أو صناعية أو غيرها ولا يقصد بها النظاليات الخاصة الخطيرة لأن مكونتها يتحمل فيه إضرار بالصحة العامة و لا أيضا بمياه الصرف الصناعي لأن تصريفها مقيد قانونا بنسبة معينة و لا يشترط أن تكون بكمية هامة باعتبارها تخضع للوصف المجرم في الفقرة الأولى للمادة 100 ق.ح.ب.

- وتعتبر النظاليات وكميّتها الهامة عنصرا لجريمة لأن من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة المائية وما يترتب عنها من نتائج سلبية على صحة الإنسان والحيوان...

ثانياً: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المياه وتنقسم إلى نوعين:

أ، الجريمة المنصوص عليها في المادة 172 ق.م.

تتعلق هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة ٤٦ عن القانون ذاته ويتمثل الفعل الإضافي المعاقب عليه في الصور التالية:

- تفريغ مياه قذرة، أو وضعها في الآبار وأماكن الشرب العمومية... مما كانت طبيعة هذه المياه.
- وضع مواد غير صحية أو ظمرها وكان من شأن ذلك تلوث المياه الجوفية بالتسرب الطبيعي أو التموين الاصطناعي وأيضاً في حالة إدخالها في الهياكل والمنشآت المخصصة للتزويد بالمياه.
- ما يلاحظ في هذه الجريمة أنها تقوم على عدة صور من شأنها أن تشكل ضرراً أو أن تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان والحيوان (أنظر المادة ٤ فقرة ٧ و ٨ ق.ح.ب)

بـ: الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٣ ق.م

تعاقب هذه المادة على مخالفات أحكام المادة ٤٧ من القانون ذاته وهي مخالفة الواجبات التي تقع على المنشآت المصنفة والتي يعتبر تفريغها ملوثاً.

الفرع الثاني: تصنيف العقوبة المقررة في جرائم تلوث المياه

يعاقب المشرع الجزائري جرائم تلوث المياه بالعقوبة الجزائية للدور الردعى الذي يتحققه الجزاء الجزائي وتصنف بعقوبة الجنح و المخالفات دون الإخلال بنصوص قانون العقوبات عندما تخضع هذه الجرائم إلى الوصف المقرر بموجبها.

أولاً: عقوبة الجنح والمخالفات

تتمثل عقوبة الجنح والمخالفات في عقوبة الحبس والغرامة. وفي جرائم تلوث المياه يجب أن تتراوح عقوبة الحبس مع جسامتها الجريمية وخطورتها مرتكبها وأن تتماشى الغرامات مع مقدار الضرر الذي يترتب عن تلوث المياه وأيضاً الفوائد التي يتحققها الجاني أو يريد تحقيقها. وفي جرائم تلوث المياه، لقد تأتي الغرامات منفردة أو يجمع المشرع بين الحبس والغرامة. ما هي عقوبة الحبس والغرامة المقررة قانوناً؟

أ، بالنسبة للعقوبات المقررة في قانون حماية البيئة

تنص المادة ١٠٠ في الفقرة الأولى والرابعة على عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ٥٠٠،٠٠٠ دج ويمكن للقاضي أن يحكم بتدايير إصلاح الوسط المائي (المادة ١٠٠ فقرة ٣).

المادة ٩٧ من نفس القانون تفرض عقوبة مالية دون عقوبة الحبس وتقدر بـ ١٠٠،٠٠٠ إلى ١٠٠٠،٠٠٠ دج.

بـ: بالنسبة للعقوبات المقررة في قانون المياه

تعاقب المادة ١٧٢ على مخالفات أحكام المادة ٤٦ لنفس القانون بعقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة من ٥٠،٠٠٠ إلى ١٠٠٠،٠٠٠ دج وتعاقب المادة ١٧٣ على مخالفات أحكام المادة ٤٧ لنفس القانون بغرامة من ١٠٠،٠٠٠ إلى ١٠٠٠،٠٠٠ دج. وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود.

ما يلاحظ أن عقوبة الغرامات لا توظف بما يتناسب خطورة الأضرار التي تحدثها جرائم تلوث المياه في حق الإنسان والحيوان والنبات للأجيال الحاضرة والمستقبلية ولا تكفل مرتكبى الجرائم بالكثير مقارنة مع تكاليف اتخاذ الاحتياطات لمطابقة النشاطات الصناعية مع ما تقتضي به التنظيمات. وبالتالي توقيع التدابير الأمنية مثل غلق أو منع نشاطات إلى حين إزالت مصدر التلوث يمكن أن يؤدي بدوره الوقائي إلى منع جرائم تلوث المياه غير أن الجهة

الإدارية تفضل التسوية الإدارية على متابعة المخالف البيئي جزائيا خشية من تماطل الإجراءات الجزائية وعدم تمكين القضاء الجزائري من الطابع الفني والتقني للجرائم تلوث المياه مما ينتهي بحفظ الملف على مستوى وكيل الجمهورية أو حكم البراءة أمام قضاة الحكم.

ثانياً: الوصف الذي يخضع لقانون العقوبات

وتطبق العقوبات الجنائية على جرائم تلوث المياه عندما يتربى عليها وفاة إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة عملا بالحكام العامة المقررة في قانون العقوبات.
وعندما تأخذ جرائم تلوث المياه الوصف الإرهابي أو ترتبط به، ما هو مصيرها؟

أ: وصف الفعل المجرم

الجرائم الماسة بالبيئة وبسبب خطورتها، صنفها المشرع ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية عندما تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية عن طريق الاعتداء على المحيط البيئي أو إدخال مادة أو تسربها في المياه بما فيها المياه الإقليمية عندما تكون هذه المادة من شأنها أن تضر صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر (المادة ٨٧ مكرر فقرة ٥ ق.ع.).

وبهذه العناصر التفصيلية تدخل جريمة تلوث المياه في سياق هذا النص عندما تستدعي الجريمة الإرهابية ويمكن أن تكون عابرة للحدود الوطنية وتخضع للوصف الأشد للجرائم المنظمة.

بـ: العقوبة المقررة

يعاقب المشرع الأفعال الإرهابية أو التخريبية بعقوبة الجنایات وأقر لها أقصى عقوبات وقد تصل إلى حد الإعدام والسجن المؤبد (المادة ٨٧ مكرر ١ ق.ع) وتكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في قانون العقوبات بالنسبة للأفعال التي لا تخضع لأصناف الجريمة الإرهابية ولكن تكون مرتبطة بها (المادة ٨٧ مكرر ٢ ق.ع).

وفي هذه الأوضاع، كلما كانت جرائم تلوث المياه ترتبط بالجريمة الإرهابية فإنها تخضع للعقوبة الأشد المقررة لهذه الأوصاف الإجرامية.

الخاتمة:

لقد رسم المشرع الجزائري سياسة جنائية لمواجهة تلوث المياه من أجل إقامة المسؤولية الجزائية ضد مرتكبها غير انه يؤخذ على اسلوبه في هذا الصدد، إغفاله تحديد صور الركن المعنوي، وعدم تناسب الجزاء الجنائي مع خطورة الجرائم والاضرار المترتبة عنها. ضف الى ذلك بطيء اجراءات المتابعة والتساهل في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم وما يعكسه في الواقع من أحکام قضائية غير رادعة. وعليه تقدم الاقتراحات التالية:

- ١: تعزيز الإطار القانوني للحماية الجنائية بتفعيل نصوص التجريم بما يتماشى وخطورة الأفعال الملوثة للمياه مع صياغة النصوص بدقة ووضوح في تحديد عناصر الجريمة وإدراج أخطر الجرائم في قانون العقوبات كما هو الأمر في الجريمة الإرهابية البيئية (٨٧ مكرر فقرة ٥).
- ٢: تقرير عقوبات جنائية تحقق الردع العام (أصلية أو تكميلية) مع الاعتماد ببدائل العقوبة المواكبة للسياسة العقابية المستحدثة (عمل للصالح العام، تأجيل النطق بالحكم إلى حين إزالة سبب التلوث...).
- ٣: تعزيز التكوين القضائي بالتقنيات القانونية الجنائية المناسبة لطبيعة جرائم تلوث المياه بضفياتها في إثباتها.
- ٤: تكريس اللجوء إلى التعاون القضائي في جرائم تلوث المياه التي تعبر الحدود الوطنية بامتداد سلوكها أو آثارها الضارة.

قائمة المراجع:

١. الإعلان العلمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، ومؤتمرات إستكهولم سنة ١٩٧٢، ريد جانيرو سنة ١٩٩٢.
٢. سحر حافظ ، الحماية الجنائية للبيئة، المجلة الجنائية القومية، مجلة ٣٥، العدد الأول ، ١٩٩٢، ص ١ و ٢.
٣. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٤٥ و ٤٦.
٤. عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة عنابة، ٢٠٠٧، ص ١٥ إلى ٢٢.
٥. فرج صالح الهريش ، جرائم تلوث البيئة ، طبع الأول ، ١٩٩٨، ص ٨٨ إلى ١٠٩ .
٦. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٣٢ و ٣٣ .
٧. عبد السلام ساكر، المرجع السابق ، ص ٥٨ إلى ٦٠ .
٨. مصطفى موسى عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية و العملية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦ ، ص ٢٩ .
٩. نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٥٨ إلى ٦٠ .
١٠. ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٤٧ .